*المقصد العام من التشريع الإسلامي، وتحديد مفهوم المصلحة*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ عادل محمد فتحي*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*adel.mater@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في المقصد العام من التشريع الإسلامي، وتحديد مفهوم المصلحة**

**الكلمات المفتاحية : المفاسد ، المقاصد ، المصالح**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن المقصد العام من التشريع الإسلامي، وتحديد مفهوم المصلحة**

1. **عنوان المقال**

**المقصد العام من التشريع الإسلامي:**

**إن البحث في المصالح والمفاسد بحث في صميم المقاصد؛ فقد رأينا أن مقاصد الشريعة تُلخص وتُجمع في جلب المصالح, ودرء المفاسد, وبهذا الإطلاق يدخل فيه عند جميع العلماء المسلمين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة.**

**وقد تقدم أن الإمام الشاطبي قال: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا, وهذا من البداهة بمكان, فلا يحتاج إلى أي إثبات أو توضيح".**

**ونجد الأصوليون عندما يعرفون المصلحة, يقولون: "إن المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة".**

**وكذلك لا ينبغي أن يغيب عنا أن مثل هذه التعريفات شاملة لما هو حسي, ولما هو معنوي, من اللذات والآلام؛ ولذلك يقول العز بن عبد السلام: "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها, والأفراح وأسبابها, والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها, والغموم وأسبابها, وهي منقسمة -أي المصالح والمفاسد- إلى دنيوية, وأخروية".**

**فقد فرق ابن عبد السلام في المصالح بين اللذات والأفراح, وفرق في المفاسد بين الآلام والهموم, وذلك للتنبيه على المعنويات من المصالح والمفاسد.**

**وعلى الجانب المعنوي، ينبه الإمام الشاطبي أيضًا في تعريفه للمصالح الدنيوية بقوله: "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان, وتمام عيشه, ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلانية على الإطلاق, حتى يكون منعمًا على الإطلاق".**

**وبناء على كل ما تقدم من تعريفات, فإن مفهوم المصلحة والمفسدة عند علماء المسلمين يدخل فيه المصالح والمفاسد الأخروية, ووسائلهما, وأسبابهما؛ ولتفادي أيّ التباس في مفهوم المصلحة, نص الإمام الشاطبي على أن المصالح الحقيقية، هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة, لا إلى هدمها, وإلى ربح الحياة الأخرى والفوز فيها, يقول:**

**"المصالح المجتلبة والمقاصد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة, لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية, أو درء مفاسدها العادية, فالشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من أهوائهم, حتى يكونوا عبادًا لله, وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا :** {ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﯫ}[**المؤمنون: 71].**

**مسألة اختلاط المصالح بالمفاسد:**

**اختلاط المصالح بالمفاسد بمعني: أن يكون الفعل الواحد مصلحة من جهة, ومفسدة من جهة أخرى, أو مصلحة في عاجل أمره ومفسدة في عاقبته ومآله, أو العكس, وقد يكون مصلحة لأحد مفسدة على غيره.**

**واختلاط المصالح بالمفاسد تكلم عنه غير واحد, وقد نص العز بن عبد السلام على أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود, إلا أن الإمام الشاطبي تناول الموضوع بتدقيق مقاصدي مهم, وهو أن الشارع حين يأمر بمصلحة وفيها قدر من المفسدة, لا يقصد ذلك القدر من المفسدة, وحين ينهى عن مفسدة وفيها نوع من المصلحة, فإنه لا يقصد بالنهي تلك المصلحة.**

**فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد, فهي المقصودة شرعًا, ولتحصيلها وقع الطلب على العباد, فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل, أو في طلبه, وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعًا, ولأجله وقع النهي, فإن تتبعها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل.**

**ولما كانت المصالح والمفاسد في واقع الحياة على هذا القدر الكثيف من التشابك والاختلاط والتعارض؛ كان لا بد من التشريع، وكان لا بد من أن يذعن الناس لهذا التشريع، ويدخلوا تحت سلطانه، وهذه هي أم المصالح، وبها تضمن جميع المصالح، وهو ما يتمثل في الشريعة.**

**وقد أجمع العلماء على اختلاف تخصصاتهم ومذاهبهم وعصورهم، على كون الشريعة قد تدبرت حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وأن أمهات المصالح المحفوظة أو المطلوب حفظها هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأن كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو المصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو المفسدة، ودفعها مصلحة.**

**تحديد مفهوم المصلحة:**

**يرى الإمام الغزالي، أن المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضرة. ثم يبين مقصوده من المصلحة بقوله: "ولسنا نعني بها ذلك، إن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة أمور، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول؛ فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول؛ فهو مفسدة، ودفعه مصلحة".**

**فالغزالي -رحمه الله- يرى أن المصلحة في الأصل ترجع إلى ما يحقق قصد المكلف، ولكنه يعني بالمصلحة: ما يرجع إلى تحقيق قصد الشارع من الخلق، الذي يتضمن حفظ المقاصد الخمسة.**

**وعرف العز بن عبد السلام المصلحة بقوله: "المصالح أربعة أنواع: اللذات، وأسبابها، والأفراح، وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام، وأسبابها.**

**والمصالح ضربان: أحدهما: حقيقي، وهو: الأفراح، واللذات، والثاني: مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسدَ؛ فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسدَ، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظًا على الأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد؛ فإنها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل للمصلحة المقصودة من شرعها؛ كالقطع، والقتل، والرجم، فأوجبه الشارع لتحصيل ما يترتب عليها من المصالح الحقيقية.**

**وتسميتها بالمصالح من باب مجاز تسمية السبب باسم المسبب، وكذلك المفاسد ضربان: أحدهما: حقيقي، وهو الغموم والآلام، والثاني: مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح فينهى الشرع عنها، لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد.**

**ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن الكريم استعمال الحسنات في المصالح، واستعمال السيئات في المفاسد".**

**وقد وضع العز ضابطًا لمعرفة المصالح والمفاسد فقال: "ومن أراد أن يعرف المناسبات، والمصالح، والمفاسد راجحها من مرجوحها؛ فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يوقفهم على مصلحته، أو على مفسدته، ويقصد هنا للأحكام التعبدية، وليست الأحكام المعللة".**

**ونستطيع القول بأن المصلحة الشرعية، هي الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية، التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع جلبًا لسعادة الدارين.**

**تعريف المصلحة بين العموم والخصوص:**

**يقول إسماعيل الحسني: "تطلق المصلحة بإطلاقين:**

**الأول: أن المصلحة كالمنفعة لفظًا ومعنى، فعلى هذا إما مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، وإما اسم للواحدة من المصالح كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع.**

**والثاني: أنها تطلق على الفعل الذي فيه الصلاح بمعنى النفع مجازًا مرسلًا من باب إطلاق المسبب على السبب، فيقال: إن التجارة مصلحة، أما المنفعة، هي اللذة تحصيلًا أو إبقاء، والمراد بالتحصيل اللذة، والمراد بالإبقاء: المحافظة عليها.**

**يشير ابن عاشور إلى مفهوم المصلحة بكتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) قائلًا إن تحديد مفهوم كل من المصلحة والمفسدة، يتطلب استحضار المقصود من الصلاح الذي جاءت شريعة الإسلام لتحقيقه، هل هو شامل للدنيا والآخرة، أم يقتصر على الدنيا".**

**ثم يقول: "شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي: في حاضر الأمور وعواقبها، وليس المراد بالآجل أمور الآخرة؛ لأن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا".**

**ولما كانت شريعة الإسلام ضابطة للسلوك الدنيوي، فإن المصلحة التي جاءت لتحقيقها لا يمكن أن تكون إلا دنيوية، تهدف في المقام الأول إلى ضبط نظام العالم الدنيوي، فاتجهت الشريعة لتحقيق هذا المقصد العام في اتجاهين: اتجاه إصلاح الفرد اعتقادًا وتفكيرًا وعملًا، واتجاه إصلاح المجتمع من منفذين: منفذ ضبط تصرفات الناس في المعاملات، ومنفذ ضبط تصرفات أولياء الأمور مع مأموريهم".**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**